

[4201- 847] حكم رهن الذهب مقابل المال - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز رهن الذهب في مقابل المال نعم لا بأس ما هو ببيع هذا رهن توثيق هذا مجرد توثيق نعم
فاذا حل الاجل اما يسدد والا يصرف من الذهب ما يسدد دينه. نعم - 00:00:00